

## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار اجتماع مجلس أمناء غير عادى لمؤسسة بداية جديدة للإيواء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٤ والمقيدة برقم ٢٨٦٩ لسنة ٢٠٢٢ - إدارة شرق المنصورة الاجتماعية ؛

**تقرر:**

**(المادة الأولى)**

بناء على الكتاب الصادر من الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٣٨٤٧) من الإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم الفنى - إدارة المراجعة القانونية والتشريعات - بأنه لآمانع من إضافة الأنشطة والمجالات لمؤسسة بداية جديدة للإيواء حيث إنها مؤسسة أهلية أخرى قائمة بذاتها .

تعديل لائحة النظام الأساسى فى البنود التالية :

مادة (٣) - إضافة مجالات جديدة بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة :

- ١ - التنمية المجتمعية المستدامة .
- ٢ - التنظيم والإدارة .
- ٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤ - النشاط الأدبى .

- ٥ - رعاية الأسرة .
- ٦ - حقوق الانسان .
- مادة ( ٤ ) - أضافة أنشطة جديدة بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة :
  - ١ - إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد .
  - ٢ - إنشاء نادى اجتماعى للأعضاء .
  - ٣ - إقامة مراكز التدريب المهنى على الحرف المهنية
  - ٤ - تقديم المساعدات للاجئين مادية وعينية .
  - ٥ - إقامة أندية للدفاع الاجتماعى .
  - ٦ - إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات .
  - ٧ - إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .
  - ٨ - إقامة دور للمغتربات .
  - ٩ - إنشاء دور خدمة للرعاية البديلة .
  - ١٠ - تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء - انشاء أندية نسائية .
  - ١١ - الإغاثة والكوارث الخارجية والداخلية وتقديم جميع المساعدات المتنوعة لهم .
  - ١٢ - العروض الفنية والمسرحيات والأدبية .
  - ١٣ - استصلاح الأراضى الزراعية والصحراوية وغيرها .
  - ١٤ - قبول الوقف الخيرى .
  - ١٥ - تنمية المجتمعات المحلية والمشاركة فى جميع مجالات التنمية .
  - ١٦ - المشاركة فى صيانة المرافق العامة وحملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئى .



- ١٧ - تجميع الادوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين .  
١٨ - انشاء بنك دم شامل كافة المشتقات .  
١٩ - خدمة نقل المرضى .

**(المادة الثانية)**

لا يتم تنفيذ كافة هذه الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص طبقاً لقانون تنظيم ممارسة العمل الاهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

**(المادة الثالثة)**

علي إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار وإخطار الجهات المعنية .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

د / هالة عبد الرزاق جودة

